

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ تعيينات و إنهاء مهام.
- ◆ اختبارات الفصل الثالث للسنة الدراسية 2014/2013.
- ◆ الوسائل التكنولوجية الحديثة للإعلام و الاتصال.
- ◆ نتائج تلاميذ أقسام التعليم المكيف للسنة الدراسية 2014/2013.
- ◆ إقرار برامج تعليمية.
- ◆ عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.
- ◆ إحداث مراكز و لائية للتعليم و التكوين عن بعد.
- ◆ تصنيف مركز التموين بال تجهيزات و الوسائل التعليمية و صيانتها و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.
- ◆ إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية.

الفهرس

الصفحة

1- تعيينات و إنهاء مهام

- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 مارس 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية. (ج. ر. العدد 2014/22).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 مارس 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية. (ج. ر. العدد 2014/22).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 مارس 2014، يتضمن تعيين مديرة الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي بوزارة التربية الوطنية. (ج. ر. العدد 2014/22).....

2- نصوص عامة

- 7 منشور رقم 1026 مؤرخ في 21 أبريل 2014، يتعلق بإجراء اختبارات الفصل الثالث للسنة الدراسية 2014/2013.....
- 9 منشور رقم 1058 مؤرخ في 23 أبريل 2014، يتعلق بالوسائل التكنولوجية الحديثة للإعلام والاتصال.....

3- الإجراءات المتعلقة بالتعليم الابتدائي

- 11 منشور رقم 95 مؤرخ في 16 أبريل 2014، يتعلق بنتائج تلاميذ أقسام التعليم المكيف للسنة الدراسية 2014/2013.....

4- الإجراءات المتعلقة بالتعليم الثانوي

- 13 قرار رقم 10 مؤرخ في 24 أفريل 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1426 الموافق 12 أبريل سنة 2005 و المتضمن إقرار برامج تعليمية.....
- 15 منشور رقم 97 مؤرخ في 28 أفريل 2014، يتعلق ببرنامج المعلوماتية الجديد للسنة الأولى ثانوي.....

5- الإجراءات المتعلقة بموظفي التربية

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 سبتمبر 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية (ج. ر. العدد 2014/18).....

6- الإجراءات المتعلقة بالهياكل و التجهيزات

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2013، يتضمن إحداث مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد (ج. ر. العدد 2014/19)
- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد تصنيف مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له. (ج. ر. العدد 2014/20)....
- 33 مقرر رقم 3 مؤرخ في 20 أفريل 2014، يتعلق بوضع محلات تحت تصرف اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية.....
- 34 مقرر رقم 4 مؤرخ في 29 أفريل 2014، يتعلق بوضع محلات تحت تصرف النقابة الوطنية للأسلاك المشتركة و العمال المهنيين لقطاع التربية الوطنية (S.N.C.C.O.P.E.N).....

7- الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي

- 35 قرار مؤرّخ في 27 يونيو 2013، يتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية. (ج. ر. العدد 20/2014).....
- 36 قرار مؤرّخ في 27 يونيو 2013، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية. (ج. ر. العدد 20/2014).....
- 37 مرسوم تنفيذي رقم 14 - 49 مؤرّخ في 6 فبراير 2014، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014. (ج. ر. العدد 10/2014)
- 49 منشور رقم 24 مؤرخ في 12 مارس 2014، يتعلق بمشاريع ميزانيات تسيير معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم لسنة 2014.....
- 52 منشور رقم 168 مؤرخ في 3 أبريل 2014، يتعلق ب مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2014 (الثانويات، المتوسّطات، والداخليات الابتدائية).....
- 58 مرسوم تنفيذي رقم 14-132 مؤرّخ في 6 أبريل 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 21/2014).....

آخر ما صدر للإعلام

- مرسوم تنفيذي رقم 14-125 مؤرخ في 3 أبريل 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع. (ج. ر. العدد 20/2014).
- مرسوم تنفيذي رقم 14-131 مؤرخ في 6 أبريل 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع. (ج. ر. العدد 21/2014).

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25
جمادى الأولى عام 1435 الموافق
27 مارس سنة 2014، يتضمّن
تعيين مديرة الأنشطة الثقافية
والرياضية والنشاط الاجتماعي
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في
25 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 27 مارس سنة 2014 تعيّن
السيدة تسعديت موالك، مديرة
للأنشطة الثقافية والرياضية
والنشاط الاجتماعي بوزارة التربية
الوطنية.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25
جمادى الأولى عام 1435 الموافق
27 مارس سنة 2014، يتضمّن
إنهاء مهام مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في
25 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى
مهام السيدة تسعديت موالك،
بصفتها مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة التربية الوطنية،
لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 25
جمادى الأولى عام 1435 الموافق
27 مارس سنة 2014، يتضمّن
إنهاء مهام مديرة الدراسات
القانونية والتعاون بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في
25 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى
مهام السيدة فتيحة كنتيل، بصفتها
مديرة للدراسات القانونية والتعاون
بوزارة التربية الوطنية، لإحالتها
على التقاعد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 1026/و.ت.و.ر.د/

رئيس الديوان

إلى السيدات و السادة

مديري التربية بالولايات (للمتابعة)

مفتشي التربية الوطنية (للمتابعة)

مديري المؤسسات التعليمية لجميع

الأطوار (للتنفيذ)

الموضوع: إجراء اختبارات

الفصل الثالث للسنة الدراسية

2014/2013.

1- التعليم الابتدائي:

- السنة الخامسة ابتدائي: ابتداء

من يوم الأحد 18 ماي 2014.

- السنوات الأولى والثانية والثالثة

والرابعة ابتدائي:

• ابتداء من يوم الأحد 01

جوان 2014 بالنسبة للمنطقة

الثالثة.

• ابتداء من يوم الأحد 15

جوان 2014 بالنسبة

للمنطقتين الأولى والثانية.

2- التعليم المتوسط:

- السنة الرابعة متوسط : ابتداء

من يوم الأحد 18 ماي 2014.

- السنوات الأولى والثانية والثالثة

متوسط : ابتداء من يوم

الأحد 25 ماي 2014 في

جميع المناطق.

المرجع: القرار الوزاري رقم 14

المؤرخ في 20 ماي 2013 الذي

يحدد تاريخ الدخول المدرسي

ورزنامة العطل المدرسية للسنة

الدراسية 2014/2013.

في إطار تنظيم السنة الدراسية

الجارية، وبهدف الاستعمال

العقلاني للزمن الدراسي على

مستوى المؤسسات التعليمية،

يشرفني أن أفيدكم بأن اختبارات

الفصل الثالث من السنة الدراسية

2014/2013، تجري حسب

الرزنامة التالية:

3-التعليم الثانوي العام

والتكنولوجي:

-السنة الثالثة ثانوي : ابتداء من

يوم الأحد 11 ماي 2014.

-السنتان الأولى والثانية ثانوي :

ابتداء من يوم الأحد 18 ماي

2014 في جميع المناطق.

البكالوريا التجريبية) على أن لا يكون ذلك قبل تاريخ 04 ماي 2014. كما أذكركم بضرورة إبقاء المؤسسات مفتوحة للمراجعة والتحضير وتكملة الدروس.

الجزائر في 21 أفريل 2014
رئيس الديوان بالنيابة
عبد المجيد هدواس

ونظرا للتفاوت الموجود في تنفيذ البرامج بين الثانويات والحاجة إلى استعمال المؤسسات لتأطير امتحان إثبات المستوى وغيره، يمكنكم السماح بتقديم أو تأخير التاريخ المحدد بـ 11 ماي 2014 بالنسبة لاختبارات السنة الثالثة ثانوي (أو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 1058/و.ت.و/ر.د/

رئيس الديوان
إلى

السيدات و السادة مديري التربية
(للتنفيد)

بتخصيص على مستوى كل
مؤسسة تربوية قاعة مجهزة بأجهزة
الإعلام الآلي لتعليم تلامذتنا طريقة
استعمال الوسائل الحديثة، وذلك
بهدف بناء نشأ يدرك كيفية تسخير
هذه التكنولوجيات في مساره
العلمي والعملي.

إلا أنه من خلال الزيارات
والمعاينات الميدانية، لوحظ وجود
بعض النقائص أهمها:

- تعطل أجهزة الإعلام الآلي
بالمؤسسات.
- وجود قاعات بعض المؤسسات
مغلقة.
- غياب قاعات للإعلام الآلي في
مؤسسات تربوية ببعض
الولايات.

لذلك وتنفيذا لتعليمات السيد وزير
التربية الوطنية، ولتدارك هذه
النقائص، أطلب منكم شخصيا
اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية،
 بالتنسيق مع مركز التموين
بالتجهيزات والوسائل التعليمية
وصيانتها (CAMEMD) لـ:

1- إصلاح جميع أجهزة الإعلام
الآلي المعطلة على مستوى
المؤسسات التربوية.

الموضوع: الوسائل التكنولوجية
الحديثة للإعلام و الاتصال.

إن بروز ثورة جديدة و هي ثورة
المعلوماتية، جعلت من العالم شبه
قرية، تباينت فيه الدول من حيث
مجال تطورها، ولقد أصبح مقياس
الدول المتقدمة يعتمد على
التكنولوجيات الحديثة.

في خضم هذا التسارع في التطور
التكنولوجي، سعت الدولة إلى
توفير مقتضياتها من خلال رسم
سياسة تعمل على تطوير مؤسساتها
بتمكينها من هذه التكنولوجيات
الحديثة، سعيا منها إلى مواكبة
درب الدول المتقدمة.

تسايرا مع هذه الأحداث العامة
لبناء دولة معاصرة وحديثة، كان
لقطاعنا الوزاري باعتباره الدعامة
الأساسية حصته في هذه التطورات،

أؤكد على أهمية هذه العملية،
وعلى ضرورة إيلائها عنايتكم
الشخصية.

الجزائر في 23 أفريل 2014
رئيس الديوان بالنيابة
عبد المجيد هدواس

2-إسداء التعليمات لمدرء
المؤسسات لفتح قاعات الإعلام
الآلي المغلقة.

3-التأكيد على مدرء المؤسسات
التربوية التي تنعدم بها مثل هذه
القاعات ، إلى ضرورة تخصيص
قاعة لتجهيزها بأجهزة الإعلام
الآلي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم: 2014/0.0.2/95

يشرفني أن أطلب منكم موافاتنا
بالنتائج الدراسية لتلاميذ أقسام
التعليم المكيف المفتوحة بالمدارس
الابتدائية المتواجدة على مستوى
ولايتكم للسنة الدراسية
2013/2014، حسب نموذج
الجدول المرفق، ، بالبريد العادي
وبالبريد الإلكتروني للمديرية
الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم
المتخصص:
sdepes@education.gov.dz،
وذلك قبل تاريخ 30 جوان 2014.

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع: نتائج تلاميذ أقسام
التعليم المكيف للسنة الدراسية
2013/2014.

المرفقات: نموذج جدول.

الجزائر في 16 أفريل 2014
عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
ابراهيم عباسي

في إطار متابعة تدرس تلاميذ أقسام
التعليم المكيف، وسعيا إلى تحسين
التكفل بهذه الفئة من التلاميذ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

نتائج تلاميذ أقسام التعليم المكيف للسنة الدراسية 2013/2014

مديرية التربية لولاية: المدرسة الابتدائية:
بلدية: "....." عدد التلاميذ في قسم التعليم المكيف: ...

رقم نهاية السنة **	نتائج التلميذ الفصلية			تاريخ الالتحاق بقسم التعليم المكيف	نوع الاضطراب*	تاريخ الميلاد	اسم ولقب التلميذ	الرقم
	الفصل 3	الفصل 2	الفصل 1					

* يحدد نوع الاضطراب الذي يعاني منه التلميذ (تأخر دراسي بسيط، دسليكسيا، إعاقة ذهنية، توحد، تريزومي 21، ...)
** يحدد قرار نهاية السنة: الانتقال إلى قسم السنة الثالثة، إعادة السنة الثانية في قسم عادي، إعادة السنة في قسم التعليم المكيف، توجيه إلى مؤسسة متخصصة، غير ذلك (حدد).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 10 مؤرخ في 24 جمادى
الثانية عام 1435 الموافق 24 أبريل
2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ
في 3 ربيع الأول عام 1426
الموافق 12 أبريل سنة 2005
والمتضمن إقرار برامج تعليمية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق
23 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر
2013 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر
سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الوزاري رقم 19
مؤرخ في 03 جويلية 2007 مكمل
للقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002
والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في
5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14
مايو سنة 2005 والمتضمن تحديد
هيكله التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار
إلى تعديل ملحق القرار رقم
10 المؤرخ في 12 أبريل سنة
2005 والمتضمن تنصيب السنة

الأولى من التعليم الثانوي في جزئه
المتعلق بمنهاج الإعلام الآلي، وتغيير
تسمية مادة الإعلام الآلي بمادة
المعلوماتية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 24 أبريل 2014

وزير التربية الوطنية

عبد اللطيف بابا أحمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم: 14/0.0.3/97

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات.

**الموضوع: برنامج المعلوماتية
الجديد للسنة الأولى ثانوي.**

**المرجع: القرار الوزاري رقم 10
بتاريخ 24 أفريل 2014.**

المرفقات:

- نسخة من القرار رقم 10 مؤرخ
في 24 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 24 أفريل 2014، يعدل
ويتم القرار المؤرخ في 3 ربيع
الأول عام 1426 الموافق 12 أبريل
سنة 2005 و المتضمن إقرار برامج
تعليمية،

- برنامج المعلوماتية للسنة الأولى
ثانوي.

أحدث تطور المعلوماتية على
مستوى التجهيز والبرمجيات نموا
كبيرا في المعلومات على المستوى
الكمي وتطورا كبيرا في تكنولوجيا
الإعلام والاتصال وأصبح الوصول
للمعلومات أمرا يسيرا. كما أدى
هذا التطور المستمر في المعلوماتية
إلى استحداث معارف ومهارات
جديدة في جميع المجالات.

ويعتبر جهاز الحاسوب (الكمبيوتر)
من إفرازات التقدم التقني المعاصر،
حيث أصبح ينظر إليه باعتباره أحد
دعائم هذا التقدم، مما جعله يتبوأ
مكانة رائدة في العملية التعليمية-
التعلمية. واستخدامه العقلاني
والذكي داخل الصف وخارجه،
يدعم التعلم لدى التلميذ في
مختلف المواد الدراسية.

الثانوي، حيث تستجيب هذه المصفوفة التي أعدتها وتعمل على أساسها المفتشية العامة للبيداغوجيا لتحقيق متطلبات التكامل بين المراحل التعليمية وتتجسد وفقها عملية إعداد الوسائط البيداغوجية، من كتب مدرسية وتجهيزات.

وعليه، المطلوب منكم توزيع هذا البرنامج الجديد على كافة ثانويات ولايتكم والسهر على إيصاله لأساتذة المادة في أقرب الآجال حتى يتسنى لهم الإطلاع عليه والإلمام به قصد الاستعداد لتنفيذه ابتداء من شهر سبتمبر 2014 طبقا لما نص عليه القرار الوزاري الصادر في هذا الشأن.

الجزائر في 28 أبريل 2014
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

إن التدفق السريع للمعلومات وما يرافقه من تطور في تكنولوجيا الإعلام والاتصال يحتاج إلى مواكبة هذه الحركية، لا سيما في المجال البيداغوجي المتعلق بالبرامج الدراسية. ومن هذا المنطلق، باشرت وزارة التربية الوطنية في عملية تحيين منهج المعلوماتية (الإعلام الآلي سابقا) للسنة الأولى ثانوي بالنسبة للجدعين المشتركين، علوم وتكنولوجيا وآداب.

ولقد تم التعديل ضمن نظرة شاملة حول تدريس مادة المعلوماتية، حددت مرجعيتها من منظور القانون التوجيهي للتربية وامتغى مساندة المقاربات التعليمية العالمية في هذا الموضوع بكيفية متناسقة أعدت لهذا الغرض مع مصفوفة مفاهيم محددة لكل مراحل التعليم عامة وبصفة خاصة مرحلة التعليم

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13 - 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين الوزير،
الأمين عام للحكومة،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان
عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير
المالية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6
ذي القعدة عام 1434 الموافق 12
سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 3
جمادى الثانية عام 1431 الموافق
17 مايو سنة 2010 الذي يحدد
عدد المناصب العليا للموظفين
المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 الذي يحدد كفاءات
منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات
والإدارات العمومية،

"المادة الأولى : يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كالاتي :

- بعنوان مناصب تنسيق التعليم :

45303	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
" 1304	أستاذ منسق للتعليم الثانوي

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2 : يلحق بأصل هذا القرار الجدول المتعلق بتوزيع المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 142 منه،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة، 2010 المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

بالتربية الوطنية على مستوى
مديريات التربية بالولايات".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 12 سبتمبر 2013

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

عن وزير المالية

الأمين العام

ميلود بوطبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16
شعبان عام 1434 الموافق 25
يونيو سنة 2013، يتضمن إحداث
مراكز ولائية للتعليم والتكوين
عن بعد.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير التربية الوطنية،
ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
12-326 المؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
01-288 المؤرخ في 6 رجب عام
1422 الموافق 24 سبتمبر سنة
2001 والمتضمن تعديل القانون
الأساسي للديوان الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق
18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 25 صفر عام 1423
الموافق 8 مايو سنة 2002
والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد،

والمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة، 2001 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تحدث مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد في ولايات سوق أهراس وباتنة وعين الدفلى وتيسمسيلت والوادي وتامنغست.

المادة 2 : عملاً بأحكام المادة 32 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة، 2001 المعدل والمتمم، والمذكور

أعلاه، تحول المراكز الجهوية لولايات الشلف والأغواط وبجاية وبسكرة وبشار وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر وسطيف وسعيدة وسكيكدة وعنابة وقسنطينة والمدية وورقلة ووهران ومستغانم والجلفة وأدرار إلى مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد.

المادة 3 : عملاً بأحكام المادة 32 مكرّر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة، 2001 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تبقى ولايات غرداية وجيجل وتندوف وخنشلة وعين تموشنت وبومرداس والبويرة وتيبازة وبرج بوعريريج والبيض والنعامة ومعسكر وميلة وقالة والطارف وأم البواقي والبليدة وإيليزي وسيدي بلعباس وغليزان والمسيلة، التي لا تتوفر لديها مراكز للتعليم والتكوين عن بعد، ملحقة بالمراكز

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الولاية المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، حتى تنشأ بمقراتها مراكز خاصة بها.

الجزائر في 25 يونيو 2013

وزير التربية الوطنية

عبد اللطيف بابا أحمد

وزير المالية

كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

المادة 4 : تلغى أحكام القرار

الوزاري المشترك المؤرخ في 28

ربيع الأول عام 1423 الموافق 10

يونيو سنة 2002، المعدل والمتمم،

والمذكور أعلاه.

الجدول الملحق

موقع المركز الولائي	الولايات الملحقة بالمركز الولائي
ولاية الأغواط	غرداية
ولاية بجاية	جيجل
ولاية بشار	تندوف
ولاية تبسة	خنشلة
ولاية تلمسان	عين تموشنت
ولاية تيزي وزو	بومرداس - البويرة
ولاية الجزائر	تيازة
ولاية سطيف	برج بوعريريج
ولاية سعيدة	البيض - النعامة - معسكر
ولاية سكيكدة	ميلة
ولاية عنابة	قالمة - الطارف
ولاية قسنطينة	أم البواقي
ولاية المدية	البليدة
ولاية ورقلة	إيليزي
ولاية وهران	سيدي بلعباس
ولاية مستغانم	غليزان
ولاية الجلفة	المسيلة

المناصب العليا في المؤسسات
والإدارات العمومية،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين الوزير،
الأمين العام للحكومة،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
13 محرم عام 1435 الموافق 17
نوفمبر سنة 2013، يحدّد تصنيف
مركز التموين بالتجهيزات
والوسائل التعليمية وصيانتها
وشروط الالتحاق بالمناصب
العليا التابعة له.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير التربية الوطنية،

عمقتضى المرسوم رقم 86-291
المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407
الموافق 9 ديسمبر سنة 1986
والمتضمن إنشاء مركز التموين
بالتجهيزات والوسائل التعليمية
وصيانتها، المعدل والمتمم،

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
07-307 المؤرخ في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدّد كفاءات منح
الزيادة الاستدلالية لشاغلي

يقرّرون ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة

13 من المرسوم الرئاسي رقم

307-07 المؤرخ في 17 رمضان

عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة

2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد تصنيف مركز

التموين بالتجهيزات والوسائل

التعليمية وصيانتها وكذا شروط

الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف مركز التموين

بالتجهيزات والوسائل التعليمية

وصيانتها في الصنف "ب"، القسم

"1".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية

لشاغلي المناصب العليا التابعة

لمركز التموين بالتجهيزات

والوسائل التعليمية وصيانتها وكذا

شروط الالتحاق بهذه المناصب،

طبقاً للجدول الآتي:

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم

04-08 المؤرخ في 11 محرم عام

1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمضمن القانون الأساسي الخاص

بالموظفين المنتمين للأسلاك

المشتركة في المؤسسات والإدارات

العمومية،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم

315-08 المؤرخ في 11 شوال عام

1429 الموافق 11 أكتوبر سنة

2008 والمضمن القانون الأساسي

الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك

الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل

والمتمم،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام

1408 الموافق 24 يناير سنة 1988

والمضمن التنظيم الداخلي لمركز

التموين بالتجهيزات والوسائل

التعليمية وصيانتها، المعدل والمتمم،

التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	المدير	مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية	-متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو مقتصد رئيسي، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، -متصرف أو مقتصد، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	358	م	1	ب	الأمين العام	
قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية	-متصرف رئيسي مرسوم على الأقل أو مقتصد رئيسي يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. -متصرف أو مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ب	مدير فرعي إداري	

كيفية التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية	<p>-مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>-وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>-مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>-وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	215	م-1	1	ب	مدير فرعي تقني	مركز التموين بالمتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها

كيفية التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمى	القسم	الصف		
قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية	-متصرف رئيسي على الأقل، مرسم أو مقتصد رئيسي، يثبت سنتين (2) أفدمية بصفة موظف، -متصرف أو مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، -نائب مقتصد مسير، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس مصلحة إدارية على مستوى المقر	مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها

كيفية التعيين	شروط الالتحاق بال مناصب	التصنيف				ال مناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية	<p>-مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنين (2)أقدمية بصفة موظف،</p> <p>-وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2)من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>-مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>-وثائقي أمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>-مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي أو مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	129	م-2	1	ب	<p>مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها</p> <p>رئيس مصلحة تقنية على مستوى المقر</p>	

كيفية التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير المكلف بالترقية الوطنية	<p>-متصرف رئيسي على الأقل، مرسم أو مقتصد رئيسي، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>-مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>-متصرف أو مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>-مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>-مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي أو مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>-نائب مقتصد مسير، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	129	م-2	1	ب	مسؤول ملحقة	مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها

الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس
مصلحة "على مستوى الملحقة
وكذا شروط الالتحاق بهذا
المنصب، طبقا للجدول الآتي:

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10
من المرسوم الرئاسي رقم 307-07
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف		المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
مقرر من مدير المركز	-تقني سام في الإعلام الآلي أو تقني سام في المخبر والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، -ملحق رئيسي بالمخبر، يثبت ثلاث (3)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة على مستوى الملحقة	مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس مصلحة على مستوى الملحقة بمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، المذكور في الجدول أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 55 الموافقة للمستوى 4، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه قبل تاريخ صدور هذا القرار والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

الجزائر في 17 نوفمبر 2013
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد
عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة
عن الوزير الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2014/0.3.8/3

و بناءا على موافقة مديرة التربية
لولاية البليدة رقم
0.4/2616/م.ب.م/2013.

مقرر

يقرر

إن مدير الهياكل و التجهيزات،

المادة الاولى: توضع القاعتان رقم
18 و 19 الواقعتان في الجهة الخلفية
لمتوسط طالب نور الدين ببلدية
أولاد يعيش ولاية البليدة تحت
تصرف اللجنة الوطنية للخدمات
الاجتماعية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

المادة 2 : تكون المحلات المعينة في
المادة الأولى مركزا طبيا اجتماعيا.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية،

المادة 3 : تكلف السيدة مديرة
التربية لولاية البليدة بتنفيذ هذا
المقرر.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

و بناءا على مراسلة رئيس اللجنة
الوطنية للخدمات الاجتماعية رقم
25/ل.و.خ.ا/2014 المؤرخة في
2014/03/19.

الجزائر في 20 أفريل 2014
عن وزير التربية و بنفويض منه
مدير الهياكل و التجهيزات
بلجيلالي خوجعة

المادة الأولى: يوضع قسمين (2)
بمدرسة محمد مادة - سيدي احمد-
بالطابق العلوي تحت تصرف النقابة
الوطنية للأسلاك المشتركة و العمال
المهنيين لقطاع التربية الوطنية
(S.N.C.C.O.P.E.N).

مقرر

إن مدير الهياكل و التجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

المادة 2 : تكون المحلات المعينة في
المادة الأولى مقرا للنقابة الوطنية
للأسلاك المشتركة و العمال المهنيين
لقطاع التربية الوطنية
(S.N.C.C.O.P.E.N).

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية،

المادة 3 : يكلف السيد مدير
التربية لولاية الجزائر وسط بتنفيذ
هذا المقرر.

و بناء على مراسلة رئيس الديوان
لوزارة التربية الوطنية رقم 223
المؤرخ في 2014/2/9.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 29 أبريل 2014
عن وزير التربية و بنفويض منه
مدير الهياكل و التجهيزات
بلججلاي خوجة

و بناء على موافقة مديرية التربية
لولاية الجزائر وسط رقم 88
المؤرخ في 2014/4/16.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام
المادة 142 مكرر من المرسوم
الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في
28 شوال عام 1431 الموافق 7
أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم
والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية
للصفقات لوزارة التربية الوطنية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 27 يونيو 2013
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام
1434 الموافق 27 يونيو سنة
2013، يتضمّن إنشاء اللجنة
القطاعية للصفقات لوزارة التربية
الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
10-236 المؤرخ في 28 شوال عام
1431 الموافق 7 أكتوبر سنة
2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات
العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
12-326 المؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام
1434 الموافق 27 يونيو سنة
2013، يحدّد تشكيلة اللجنة
القطاعية للصفقات لوزارة التربية
الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شعبان
عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة
2013، تتشكل اللجنة القطاعية
للصفقات لوزارة التربية الوطنية من
الأعضاء الآتية أسماؤهم:

ممثلا وزير التربية الوطنية:

- السيد عبد المجيد طبش،
رئيسا،
- السيد بلجيلالي خوجة، نائبا
للرئيس.

ممثلا القطاع:

- السيد محمد أمقران لوسيف،
عضوا دائما،
- السيد محمد بوضيبة، عضوا
مستخلفا.

ممثلو وزارة المالية:

- المديرية العامة للمحاسبة:
- السيد عز الدين وارم، عضوا
دائما،

- السيد محمد بن سبع، عضوا
مستخلفا.

-المديرية العامة للميزانية:

- السيد أحمد حريدي، عضوا
دائما،
- السيد محمد بن يحي، عضوا
مستخلفا.

ممثلا وزارة التجارة:

- السيد الطيب جرابية، عضوا
دائما،
- السيد يحي آيت درنة، عضوا
مستخلفا.

تتولى الآنسة نجية موزالي، رئيسة
مكتب الصفقات، أمانة اللجنة
القطاعية للصفقات لوزارة التربية
الوطنية.

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بستمائة وستة وتسعين مليارا وثمانمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (696.810.413.000 دج) والمخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر 6 فبراير 2014

الوزير الأول

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 49
مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435
الموافق 6 فبراير سنة 2014،
يتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التربية الوطنية
من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2014.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما
المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2)
منه،

وعمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وعمقتضى القانون رقم 13 - 08
المؤرخ في 27 صفر عام 1435
الموافق 30 ديسمبر سنة 2013
والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

الجدول الملحق
الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية لسنة 2014
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
239.950.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01 - 31
252.659.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
24.251.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
516.860.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
367.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
367.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.200.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
120.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02 - 33
123.152.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
17.706.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	04 - 33
144.178.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
22.770.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
3.800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
8.500.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
23.067.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
380.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	42 - 34
6.500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
300.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخيرة -	97 - 34
750.000	التعويضات المترتبة على الدولة.....	
70.067.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.106.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
8.106.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
543.000.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.....	01 - 36
21.463.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي.....	21 - 36
13.074.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	31 - 36
	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين	35 - 36
838.000.000مستواهم	
	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين	39 - 36
122.463.000مستواهم	
	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي للطورين الأول والثاني	43 - 36
200.000.000 ذات الأقسام الداخلية.....	
89.782.000إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	45 - 36
372.000.000إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.....	49 - 36
24.215.000إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد	51 - 36
146.642.000	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 - 36

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.719.295.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....	58 - 36
116.819.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية	59 - 36
5.000.000	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين	60 - 36
4.000.000	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت	61 - 36
	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية	62 - 36
10.000.000	وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.....	
39.728.216.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
7.200.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
3.000.000	الإدارة المركزية - الدراسات.....	03 - 37
3.000.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين.....	05 - 37
15.500.000	نفقات متعلقة بمتابعة وتقييم إصلاح المنظومة التربوية...	08 - 37
	مخصصات لدعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة	09 - 37
1.656.000.000	في الوسط المدرسي.....	
	نفقات المشاركة في قمة البرنامج العالمي لمتابعة استيعاب	11 - 37
5.000.000	التلاميذ	
1.689.700.000	مجموع القسم السابع	
42.157.494.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
240.608.000	النشاط التربوي الاستثنائي.....	11 - 42
7.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو.....	51 - 42
247.608.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
742.425.000	منح لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.....	01 - 43
	الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصير المدى في الجزائر وفي الخارج، وتحسين المستوى المستخدم في التربية الوطنية.	02 - 43
97.000.000	التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي - نفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات...	03 - 43
178.000.000	تشجيع الخدمات التكميلية المدرسية.....	41 - 43
12.000.000	المطاعم المدرسية.....	42 - 43
20.573.000.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين.....	43 - 43
446.000.000	تشجيع الدولة للإستراتيجية الوطنية لحو الأمية.....	49 - 43
2.374.000.000	تشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد، علمي التعليم الابتدائي.....	60 - 43
108.000.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
162.000.000	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم الأساسي.....	61 - 43
79.350.000	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	62 - 43
10.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية للمناهج.....	63 - 43
24.781.775.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
9.000.000.000	منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين.....	02 - 46
6.500.000.000	مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.....	03 - 46
15.500.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
290.000.000	الصحة المدرسية.....	21 - 47
290.000.000	مجموع القسم السابع	
40.819.383.000	مجموع العنوان الرابع	
82.976.877.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
6.642.234.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للمنشاط.....	11 - 31
5.969.691.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
453.823.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
13.065.748.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل	11 - 32
772.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
776.000.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
203.731.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
3.130.633.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.	13 - 33
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14 - 33
418.038.000		
3.752.402.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
221.760.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
70.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث...	12 - 34
122.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
137.610.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة....	14 - 34
3.960.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة.....	15 - 34
21.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات....	91 - 34
2.458.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية -	98 - 34
2.500.000	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	
581.288.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
65.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
65.000.000	مجموع القسم الخامس	
18.240.438.000	مجموع العنوان الثالث	
18.240.438.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
167.003.182.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21 - 31
153.965.837.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
10.923.820.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
59.914.890.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	31 - 31
60.307.759.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
6.986.002.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.	33 - 31
459.101.490.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.884.614.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21 - 33
80.242.256.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
14.165.631.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	24 - 33
1.503.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	31 - 33

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30.055.662.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33 - 33
4.640.445.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	34 - 33
136.491.608.000	مجموع القسم الثالث	
595.593.098.000	مجموع العنوان الثالث	
595.593.098.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
696.810.413.000	مجموع الفرع الأول	
696.810.413.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية..	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد المالية و المادية
المديرية الفرعية لمراقبة تسيير
المؤسسات العمومية تحت الوصاية
الرقم : 24/م.ت.م.م.م/م.ف.م.
ت.م.ع.و/14

إلى السيدات و السادة
مديري التربية بالولايات المعنية
(للإعلام)

مفتشي التربية الوطنية
(للإعلام والمتابعة)
مديري معاهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم
(للتنفيذ)

الموضوع : مشاريع ميزانيات
تسيير معاهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية وتحسين
مستواهم لسنة 2014.

المراجع :

- القانون رقم 90 - 21 المؤرخ
في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة
العمومية.

- القانون رقم 13 - 08 المؤرخ
30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون
المالية لسنة 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم
89 - 198 المؤرخ في
07/11/1989 المحدد لشروط
توزيع الإيرادات والنفقات في
ميزانيات المؤسسات العمومية ذات
الطابع الإداري المسيرة بموجب
نصوص تنظيمية مشتركة.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-343
المؤرخ في 04/11/2004 المتضمن
القانون الأساسي لمعاهد تكوين
معلمي المدرسة الأساسية وتحسين
مستواهم .

- المنشور الوزاري رقم 317
المؤرخ في 26/11/1992 .

- المنشور الوزاري رقم
167/م.ت.م.م.م/م.ف.م.ت.م.ع
و.و/13 المؤرخ في 14/03/2013.

يشرفني أن أهني إلى علمكم بأن
الإجراءات التي تضمنتها النصوص
التشريعية والتنظيمية المشار إليها في
المرجع تبقى سارية المفعول بالنسبة
للسنة المالية 2014 مضاف إليها
التعديلات المبينة أدناه و التي يجب

أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية سنة 2014 وإرساله إلى الجهات المختصة.

المداخيل الذاتية

الإطعام : تبقى إجراءات المنشور الوزاري رقم 167/م ت م م م/م ف م ت م ع و/13 المؤرخ في 2013/03/14 سارية المفعول فيما يتعلق بأحكام هذه المادة.

عملية تنصيب العدادات الفردية بالسكنات الوظيفية الإلزامية تعد إجبارية طبقا للتعليمات الواردة بالمنشور السالف الذكر ، وفي هذا الصدد فإن السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية مدعوون إلى مراقبة تنصيب هذه العدادات أثناء قيامهم بالزيارات الميدانية للمعاهد وإشعار المصالح المختصة بالإدارة المركزية قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة.

مداخيل مختلفة

أ- مداخيل الكراء : فيما يتعلق بهذا الباب تطبق نفس الأحكام والتسعيرات التي تضمنها المنشور الوزاري رقم 156/م.م.و.م.ف.و.م/10 المؤرخ في 2010/03/08.

ج- المبيت و الإيواء : نفس التسعيرات المحددة في المنشور رقم 156/م.م.و.م.ف.و.م/10 المؤرخ في 2010/03/08.

وعليه تحضر المشاريع التمهيدية لميزانية سنة 2014 لكل معهد وفقا للمعطيات السائدة بالمؤسسة إلى غاية 2013/12/31.

ب - مداخيل الكهرباء و الغاز والماء : تطبق نفس الأحكام والتسعيرات التي تضمنها المنشور الوزاري رقم 156/م.م.و.م.ف.و.م/10 المؤرخ في 2010/03/08. مع العلم أن

ترسل هذه المشاريع التمهيدية في نسختين إلى الإدارة المركزية قبل تاريخ 2014/03/27 حيث تعاد نسخة واحدة منه إلى كل معهد وهذا بعد تحديد إيراداته ونفقاته.

وبعد المصادقة على مشروع الميزانية
من طرف المصالح والهيئات الولائية
المختصة ترسل نسخة منه إلى
المصلحة المعنية بالإدارة المركزية.

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات
أطلب من الجميع السهر على
تطبيقها و احترام الآجال المحددة
لها.

على ضوء المشروع التمهيدي
المراقب من قبل الإدارة المركزية
يعد المشروع النهائي لميزانية كل
معهد في خمس (05) نسخ حيث
تم المصادقة عليه من قبل الهيئات
المعنية طبقا للتعليمات المنصوص
عليها في المنشور الوزاري رقم 317
المؤرخ في 1992/11/26 وذلك
قبل تاريخ 2014/04/24 .

الجزائر في 12 مارس 2014
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد المالية و المادية
بلقاسم بوقشور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد المالية و المادية
الرقم : 168/و.ت.و/م.ت.م.م./
م.ف.م.ت.م.ع.و/2014.

إلى السيدات والسادة
مديري التربية بالولايات (للتطبيق)
مفتشي التربية الوطنية
(للإعلام والمتابعة)
مديري المؤسسات التعليمية
(للتنفيذ)

الموضوع : مشاريع ميزانيات
المؤسسات التعليمية لسنة 2014
(الثانويات، المتوسطات،
والداخليات الابتدائية).

المراجع :

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في
15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة
العمومية.
- القانون 13-08 المؤرخ في
30/12/2013 المتضمن قانون المالية
لسنة 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-49
المؤرخ في 06/02/2014 المتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزارة التربية.

- المرسوم التنفيذي رقم 89-98
المؤرخ في 20/06/1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-268
المؤرخ في 04/07/1997.

- المنشور الوزاري رقم 13/631
المؤرخ في 29/04/2013.

عملا بالأحكام القانونية السارية
المفعول، يشرفني أن أنهى إلى
علمكم أن الإجراءات المشار إليها
بالمشور الوزاري رقم 13/631
المؤرخ في 29/04/2013 المذكور
بالمرجع أعلاه، وكذا التدابير
السابقة التي لم يتم إلغاؤها ولم
تعدل ، تبقى سارية المفعول
بالنسبة للسنة المالية 2014، مضاف
إليها التعديلات المبينة أدناه، والتي
يجب تطبيقها والتقيد بها عند
قيامكم بإعداد مشاريع ميزانيات
المؤسسات التعليمية لهذه السنة.

أولاً : بعنوان الإيرادات

الباب 21 : التغذية والإطعام

المادة 212 الإطعام

الراغبين في تناول وجبات غذائية
بمطاعم المؤسسات التعليمية يقتضي
من كل مستفيد تسديد مبلغ
الوجبة المحدد على أساس
التسعيرات المبينة في الجدول أدناه:

إن إطعام المستخدمين والضيوف

التصنيف	سعر الوجبة
من صنف 1 إلى صنف 6	70 د ج
من صنف 7 إلى صنف 10	80 د ج
من صنف 11 إلى صنف 17	100 د ج
ضيوف قطاع التربية	200 د ج
ضيوف خارج القطاع	400 د ج

ملاحظة هامة

تعد الاستفادة من الطاولة المشتركة
استثناء وليس حقا. وعليه، يجب
تقديم طلب الاستفادة من المعني،
وتخضع الموافقة عليه بمراعاة
الشروط التالية :
- طاقة استيعاب المطعم .
- توفر الإمكانيات المادية والبشرية،
والمالية (المرتبطة بتعداد التلاميذ)
بالمؤسسة.
- حالات استثنائية ظرفية مؤقتة.

كما حدد مبلغ وجبة فطور الصباح
ب: (40 دج) لموظفي القطاع و
(80 دج) للضيوف خارج
القطاع. وتبقى المساهمة الجزافية
لإطعام المساعدين التربويين أثناء
أداء مهامهم بمرافق الداخلية
ونصف الداخلية محددة على النحو
التالي:

- النظام الداخلي 1.500.00 دج شهريا.
- النظام نصف الداخلي 750.00 دج شهريا.

الباب 22 : مداخيل على عاتق العائلة ومداخيل مختلفة

خلال نهاية الأسبوع، وعلى الجميع كل فيما يخصه تحمل المسؤولية في هذا المجال.

فيما يتعلق بهذا الباب تطبق نفس الأحكام والتسعيرات التي تضمنها المنشور رقم 09/169 المؤرخ في 2009/02/24.

الباب 23: تكاليف الأعباء الملحقة

المادة 231 الطاقة والماء

ثانيا: بعنوان المصاريف

إن ترشيد استهلاك الطاقة بالمؤسسات التعليمية مسؤولية الجميع. وعليه، يتعين على مسيري هذه المؤسسات العمل على تنفيذ تعليمة السيد وزير المالية رقم: 1391 بتاريخ 2013/12/6 الخاصة بالترشيد والتحكم في النفقات العمومية، فالمطلوب منكم اتخاذ التدابير التالية:

- تحسيس الجميع بضرورة الاقتصاد في استهلاك الطاقة (حراس، عمال، موظفون، أساتذة وتلاميذ)؛
- تشغيل الإنارة الخارجية بالمؤسسة لتفادي التبذير في استهلاك الطاقة الناجم عن استعمال الإنارة داخل الأقسام والمحلات ليلا؛
- تصليح الأعطاب المتعلقة بتسربات المياه في أوانها؛
- عقلنة استعمال التدفئة المركزية؛

الباب 21 : مصاريف التغذية

المادة 211 : مصاريف التغذية

حدد مبلغ الإعتماد المالي لسنة 2014 الممنوح لكل تلميذ في مجال التغذية وعبر كل ولايات الوطن كما يلي :

تلميذ داخلي: 26.550.00 دج

سنويا

تلميذ نصف داخلي:

13.275.00 دج سنويا

نذكر مسؤولي المؤسسات التعليمية بأن التلاميذ الذين يتمتعون بالنظام نصف الداخلي لهم الحق في تناول وجبة الغذاء ليوم الثلاثاء قبل مغادرتهم المؤسسة، وعدم تقديم هذه الوجبات الغذائية يعد تقصيرا اتجاه هؤلاء التلاميذ، وللتلميذ الداخلي حرية البقاء بالمؤسسة

بضرورة تفعيل الاتفاقية المبرمة في هذه السنة مع مصالح اتصالات الجزائر، المنصوص عليها في المنشور الوزاري رقم 14/126 بتاريخ 2014/03/09.

الباب 27 : عتاد وأثاث

المادة 271 ترميم وتصليح

رغم الإعانات المالية التي تخصص سنويا للصيانة والترميم، إلا أن تقارير التفتيش تشير إلى تدهور حالة بعض المؤسسات من هذا الجانب، وبالأخص فيما له علاقة بتمدرس التلاميذ وظروف الاستقبال، لهذا تقرر تدعيم كل المؤسسات التربوية في هذا المجال بمبلغ إضافي قدره 200.000.00 دج ، قصد الاعتناء بالجوانب السابق ذكرها مع الالتزام بتجسيدها الفعلي ميدانياً.

ثالثا : إجراءات خاصة

1- أقسام الرياضة والدراسة

بالنسبة لأقسام الرياضة والدراسة تبقى أحكام المنشور الوزاري رقم 12/156 المؤرخ في 2012/02/29 سارية المفعول بالنسبة لهذه السنة.

ونظرا للتكاليف الباهظة التي تتحملها المؤسسات التعليمية سنويا، جراء الاشتراك في المحولات الكهربائية ذات الاستطاعة المرتفعة بالنسبة للطاقة الكهربائية؛ فالمطلوب إعادة إبرام عقد اشتراك حسب الطاقة اللازمة والضرورية؛ إن تقدير المبلغ السنوي المخصص لاستهلاك الطاقة والماء من اختصاص ومسؤولية مسيري المؤسسات التعليمية، كونهم أدرى بالوضع الحقيقية للمؤسسة، وهم مسؤولون على ترشيد استهلاكها والتقيد بالاعتماد المرصود بالميزانية.

وعليه، فإن استهلاك السنة الماضية، يمكن أن يؤخذ كمرجع لتقدير الاعتماد المناسب مع إضافة نسبة 10 % - إن بالزيادة أو بالنقصان- حسب ظروف كل مؤسسة، علما أنه لن يقبل أي طلب إعانة مالية إضافية يقدم في مجال الأعباء.

المادة 232 : تكاليف البريد

الفقرة 3: الانترنت

حدد الاعتماد المالي الخاص لتشغيل الانترنت هذه السنة ب: 50.000.00 دج لاستعماله في المجال البيداغوجي، مع التذكير

2- إيواء وإطعام التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين في مؤسسات أخرى

في حالة لجوء مؤسسة تعليمية إلى إطعام وإيواء تلاميذها بمؤسسة أخرى، ينبغي عليها أن تحدد وتسجل بميزانيتها تقديرات المداخيل والمصاريف الخاصة بالتغذية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

وبعد المصادقة على ميزانيتها، تقوم بصرف ودفع الإعتمادات الممنوحة لها في إطار (المادة 211 : التغذية) لفائدة المؤسسة المستقبلة لهؤلاء التلاميذ وهذا على أساس فاتورة منجزة من طرف هذه الأخيرة وفق عدد التلاميذ المستفيدين فعلاً وحسب نوع النظام ومبلغ الاعتماد المفتوح لهذا الغرض في كل سنة مالية وعلى المؤسسة المستقبلة تسجيل هذه المداخيل بالمادة 212 (إطعام "الفقرة 2" : ضيافة التلاميذ).

3- تحويل الإعتمادات

إن عملية تحويل الإعتمادات تعتبر استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة الحاجة الملحة والضرورية والمبررة بتقرير يبرز جدوى

التحويل الأمر الذي يستوجب التحكم الصارم في التقديرات الأولية عند تحضير مشاريع الميزانية.

4- الإعتمادات الإضافية

لا يمكن منح أي اعتماد إضافي إلا في الحالات التالية :

1.4 - فتح النظام الداخلي أو نصف الداخلي خلال السنة الدراسية الحائزة لموافقة اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات.

(ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من قرار الفتح والبطاقة الوصفية).

ملاحظة: بالنسبة للمؤسسات التي استوفت شروط فتح أحد النظامين (الداخلي أو نصف الداخلي) ومنحت لها إعانة التغذية ولم تستقبل التلاميذ، فإنه يمنع صرف الإعانة التي استفادت منها، ويطلب منها تبليغ مديرية تسيير الموارد المالية والمادية عن طريق مديرية التربية بالولاية، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

2.4- الارتفاع المحسوس في عدد التلاميذ الداخليين أو نصف الداخليين عند بداية السنة الدراسية

إعداد مشاريع الميزانيات

تحضر مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2014 طبقا لمبلغ الإعانة المحددة لكل مؤسسة تعليمية ضمن الكشف الإجمالي لكل ولاية وكذا المعطيات والمعلومات المسجلة بالبطاقة الوصفية المنجزة بتاريخ 2013/10/01.

ترسل هذه المشاريع إلى مديريات التربية في ثلاث نسخ قبل تاريخ 2014/05/10 من أجل المصادقة عليها قبل تاريخ 2014/05/30، وعلى مديريات التربية إرسال نسخة من ميزانية كل مؤسسة تعليمية مصادق عليها إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية بالوزارة قبل تاريخ 2014/06/15.

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات، المطلوب من الجميع، كل فيما يخصه، السهر على تطبيقها وتجسيدها ميدانيا مع احترام الآجال المحددة.

الجزائر في 3 افريل 2014

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد المالية و المادية
بلقاسم بوقشور

بالنسبة للمؤسسات التي ليس لها فوائض مالية في التغذية. في هاتين الحالتين، يعتمد التعداد المسجل في الكشف الخاص بوضعية التلاميذ الحاضرين إلى غاية أول أكتوبر من كل سنة.

(ضرورة إرفاق البطاقة النموذجية 934 الخاصة بالبند 133 والبند 141).

3.4 - إعانات استثنائية: إن طلبات الإعانات الاستثنائية المتعلقة بالترميمات والإصلاحات، تبقى خاضعة للشروط المحددة في المنشور الوزاري رقم 2013/144 المؤرخ في 2013/10/17 وتحويل إلى مصالح مديرية التربية، وهنا نؤكد على ضرورة التنسيق بين مصالح المالية والوسائل والبرمجة والمتابعة كل في مجال اختصاصه للقيام بدراسة الملفات المقدمة بحالة بحالة وإعداد ملخص بشأن الملفات المقبولة وترتيبها حسب الأولوية والتأشير عليها من طرف السيد مدير التربية ثم تحويلها إلى الإدارة المركزية ضمن إرسال واحد. وسنوافيكم لاحقا بمنشور تفصيلي تحدد فيه الشروط وإجراءات الحصول على هذه الإعانات.

مرسوم تنفيذي رقم 14-132
مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1435 الموافق 6 أبريل سنة 2014،
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية.

عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة
2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التربية الوطنية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2014،

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

يرسم ما يأتي

وبناء على الدستور، لا سيّما
المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة) 2
منه،

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2014 اعتماد قدره سبعة وعشرون
مليارا وأربعمائة وخمسة وسبعون
مليون دينار (27.475.000.000 دج)
مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية
الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في
الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

وعمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة
2014 اعتماد قدره سبعة وعشرون
مليارا وأربعمائة وخمسة وسبعون
مليون دينار (27.475.000.000 دج)
يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية
الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في
الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

وعمقتضى القانون رقم 13-08
المؤرخ في 27 صفر عام 1435
الموافق 30 ديسمبر سنة 2013
والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
14-49 المؤرخ في 6 ربيع الثاني

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجزائر في 6 أبريل 2014.
الوزير الأول بالنيابة
يوسف يوسف

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمال	
6.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01 - 31
6.000.000	مجموع القسم الأول	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
739.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
739.000.000	مجموع القسم الأول	
739.000.000	مجموع العنوان الثالث	
739.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
20.420.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21 - 31
6.310.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.	31 - 31
26.730.000.000	مجموع القسم الأول	
26.730.000.000	مجموع العنوان الثالث	
26.730.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
27.475.000.000	مجموع الفرع الأول	
27.475.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
6.000.000	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمال الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة....	02 - 31
6.000.000	مجموع القسم الأول	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
739.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
739.000.000	مجموع القسم الأول	
739.000.000	مجموع العنوان الثالث	
739.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	22 - 31
20.420.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة...	32 - 31
6.310.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	
26.730.000.000	مجموع القسم الأول	
26.730.000.000	مجموع العنوان الثالث	
26.730.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
27.475.000.000	مجموع الفرع الأول	
27.475.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية
السنة المدنية 20 حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 568 أبريل 2014

www.education.gov.dz
E-mail : sdde@education.gov.dz